وتعهد

ذكرناه اعني طن استعماله النجاسه وعدمه والظاهر ان الارض الصلبه كالرخوه اذ لا يخلو الماء عن ذهاب شي منه الى ا
وهو حسه كالرخوه ويذهب بعضه مبينا وشما لا فهو كالثوب ونحوه والظاهر انه يلبس بالتسبيع ولكل رجل ذنوب لا
سعد عما مضى لان المسله نوريبه او الذنوب ليس بحد ود ا حد الا يريد شعره ولا ينتقص فهو نحو السبعه الا سال اذ يريد
ولا شك انه لا يستوي قليل البول وكثيره فكيف لا يستبعد ذلك لا سعد والبول قوله ثم الهره فقد بين الحديث انه طاهر واما
تطهيره لو لابست نجاسة فلم يعرض له فلا بد منه والوجوه مما يحصل به التطهير وكذلك سائر الانواء لا يحرق منها بكنهم
في المسلمين وما يستهم واستحسانهم ما وسعه عقلي والله اعلم وحديث ثم الهره قال في شرح الامام اخرجه مالك والاربعه وابن
خزيمه وابن حبان في صحيحهما وصححه الترمذي وقال ابن منده وام يحيى اسمها حميده وخالتها كبشه ولا يعرف لهما روايه الا في
هذا الحديث ومحلهما محل الجهاله ولا يثبت هذا الخبر بوجه من الوجوه وسبيله سبيل المعلول يجري من منده على ما اصل
عن اهل الحديث انه من لا يروي عنه الا راو واحد فهو مجهول ولعل من صححه اعتمد تمام رواه واخرجه مع ما علم من تشدده
وتحرزه في الرجال ثم ذكر شارح الاحكام عليه بذلك ثم قال وذكر ان رجلا سال مالكا عن انسان فقال لو كان ثقه لرايته في كتبي
قال وهذا يفهم منه ان كل من في كتبه ثقه وان كان قد تشغب في هذا انه لا يلزم من كون كل ثقه في كتبه ان يكون
كل من في كتبه ثقه واقول هذا الاستدلال يحمل والتشغيب فيه تابع له في الخلل وذلك ان مالكا احل من ان يدعي حاجته
كتابه ثقات العالم وانما يعني ان يحمل القضيه على ان المسؤول عنه رجل ظاهر الملابسه لمالك موصول مع ملابسته لي لو كان
عندي ثقه ما خلا عنه كتابي ثم قال ابن دقيق العيد فان سلكت هذا الطريق في تصحيح هذا الحديث اعني اعتماد تخريج مالك
له والا فالقول ما قاله ابن منده انتهى واقول قد سمعت قوله ان المشهور عند المحدثين ان من لا يعرف الا براويه واحد
عنه فهو مجهول وقد قال ابن القطان ومن كان كذلك انه لا يعرف اسلامه فضلا عن عدالته وقد قال الذهبي في ميزانه ان
في رجال الصحيحين كثيرا من ذلك لم يوثقهم احد فكيف يقال في الحديث الذي هو مسنده مثل من ذكر صحيح كهذا الحديث الذي ليس
فيه وكيف يكون المشهور عند المحدثين جهاله من ذكر مع تطبيقهم على صحة الصحيحين ولم يستثنوا اصل من ذكر كما استثنوا
بعض اشيا وهل يكن الا انه قضيه ظاهره فليكن مثل ذلك على كل فلا يترك ما ليس بحجه ومن ليس بحجه قوله الجحد والله العالم
سبحانه ويعارض الحديث المذكور ما اخرجه الحاكم من حديث ابي هريره طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا
الاولى بالتراب والهر مثل ذلك كذا في الجامع الكبير للسيوطي قوله ويطهر الابار بالنزح اجماعا معناه العيان ان النزح
سبب التطهير اجماعا اي سبب قريب وهذا بعيد فان اراد بالسبب البعيد اي انه يقل الماء المتنجس ويكثر النابع فصلح
البير كان ذكر السبب لغوا اذ الصلاح سبب مستقل ولو بلا شي كما زعموا في ما اي قرسا وقد مضى انه لا حجه في النزح لوروده
عن صحابي على انا لا نسلم انه امر به على جهة التطهير بل يفعل ذلك كل حلف حاف فضلا عن ابا دكيا لحصول المقصود منه اعني
عدم الاستقذار قوله واذا نضب المتنجس ليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من قال المتنجس يطهر بالشمس والريح فان
ذلك اولى من مجرد النضوب بلا جفاف فان زعموا ان ذاتي المتنجس نحو الماء المتنجس وذلك بعين النجاسه كالبول فما الفرق
بينهما اعني المحل والمتنجس قوله النجاسه في الماء الكثير بحيث تحاور بها لا الثالث كالغسالات ليت شعري احد من تصور لي
هذه المحاوره فان الماء في الغسله الاولى يداخل جميع اجزاء النجس والمتنجس لا اكثرها والغسله الثانيه والثالثه وما بعد ذلك
الا كذلك فلا فرق بينها فان ارادوا ان الغسله الاولى بحقوق النجاسه وكذلك الثانيه والثالثه من بعدها فلما اسند اللفظ والمعنى
اما اللفظ فلبعد معنى المحاوره من التحقيق واما المعنى فلان الغسله الاولى صار الماء فيها بحيث لا يطهر حتى لو لم يجف
وكذلك الثانيه فلا يحصل التطهير ابدا فان قالوا فقد اشار الشارع الى ذلك كما مضى قلنا ان صح ذلك فلتكن الى النجاسه
وتخفيفها معا انه عن مسلم كما مر واما القول الثاني ان الماء لا ينجس فهو نص الحديث وهو المعمول كما ذكرنا وهو الاحوط …
قول اكثر الائمه لقوته وممن لم يذكره المصنف مالك واصحابه واحد قولي الامامي وقال في التقرير انه نص صريح للهادي وصححه من بعد
ومن حضر … وهو قول المنصور بالله ورواه المصنف كما تراه ولا يحتاج قائله الى شي من التحكمات كقولهم …
الماء على النجاسه وورود النجاسه عليه وهو معنى لم يؤخذ من الشرع ولا اقتضاه العقل ولا ارتضاه ان ما الحاهم الله
هذه المسله وسالك من ذلك شي وقد مضى قوله ويطهر الكثير من زوال الخبره بزوال التغير هو اما السائر اجزاء النجس

وطهور

وطهور صفاته واما انقلاب اجزاء الطاهر الى صفات النجس الحسيه كاللون والطعم بمجرد الملاقاه ككثير من المركبات كالحبر
ونحوه فالزائل بعد ذلك انما هو الصفه اما من النجس او منه ومن المتنجس فهذا هو عين القول برد الحكم النجاسه بالشمس
والريح او بمجرد اللبث وتخصيص الماء بذلك دون غيره يحتاج الى دليل وقولهم عاد الماء الى اصله من الطهوريه قلنا كذلك سائر
الاجسام فلمجرد اللبث فهو عليل ولو تحقق متحقق قوله والمولود والبهايم بالجفاف للاجماع هذا الاجماع له نظائر وهو
ان ينشا الانسان في قوم تلك المساله مبهم او سمع بعضها مسلمه عند الجميع فيدعي الاجماع على ذلك وربما سمع بها
اهل المذاهب لا بها عندهم من غرض ما يشاركها في وجه الحكم كهذه المسله وربما كون الخلاف شايعا مع دعوى الاجماع و
سيسهل عليك ذلك من اراد ان شاء الله تعالى

باب تحسين الماء للتطهير

قوله تطهير النجاسه بعد اعلم ان الخبث
والطيب امران معقولان في الافعال كالحسن والقبح وفي الاعيان كالمستقذر والمستطاب ولا شك في مناسبه ملابسه
الطيب ومجانبه الخبائث عند العقل لاستقلالها وانما قد يدرك الفرد منها او الافراد كالعدل والظلم وكالماء والعذره فجا
الشرع بتفاصيلها بعض … في المحسوسات وبيان حدودها في المعقولات وامر بالبعد عنها قبل ملابستها او امر
بتبعيدها ان اتفقا بعد ملابستها وسمي ذلك تطهيرا او تزكيه في المعاني بالتوبه والكفارات وفي المحسوسات بالتطهير
بالماء ونحوه ولهذا جمع الله بينهما سبحانه بقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ونحو هذا قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث اي يفصل لهم مجمل ما عقلوه اجمالا ثم يفصل لهم ايضا الممنوع من ملابستها وما لم يمنعه بجازه التعيين منه او يكت
اما سكت عنه فعفو ثم شرف المخلوق انما هو بانتسابه الى خالقه فاختلفت احواله فشرع له التنزه عن النجاسه في كل حال
ووجب التنزه في احوال اقباله على ربه كالصلوه فانها في غاية القرب ولذا اسبغنها الزينه خذوا زينتكم عند كل مسجد ودون
منها الطواف ودونه حال ما هو دون ذلك كتلاوه القران وسائر احوال الحج لعدم الاستغراق في الاقبال او للرفق بالعبد و
كذلك اختلفت الخبائث وذات بينها الامر اعني بوجوه التخباث او الرفق والاحاطه بتفاصيل ما ذكرنا مخصص بعلام الغيوب
وانما اعطا سبحانه العقل امرا مجملا ولوائح من التفصيل بحيث يعقل ما يرد عليه من التفاصيل بعد علمه بحكمه الحكيم تعالى
ولذا يقول من لم يعلم الحكمه فهو متنزل القواعد وبينه الامام ابن عبد السلام من المالكيه الاشاعره صنف القواعد وابدى الحكم
من الحكمه ولكنها عندهم بحسب الاتفاق ثم لحظ ذلك بكلام لا يجري الا على اعداء الله واجهلهم واضلهم تعالى …
قال الاسلام للثواب فقد ضللت عن سواء السبيل اما كان في … ان تحسن الظن بالله … على جبل
فقير مسكين مجذوم مقطوع الاطراف ليطعم لقمه واحده فيفتح الله هذا الاجر او نعيد هذا الهرباك والافتراء ان احققت
ما ذكرنا علمت انه لا يصغو لي كلام في التكاليف انها تعبد محض او معقوله المعنا فان التعبدي له حكم قطعا لكن لما كان الحكم
عن منه وله المعقول وله اطراف جهات واعتبارات لا يسعها الا علم علام الغيوب نيط حكمها سبحانه بمنصبهما وبعدد
على ضبطه كتعيين محال النجاسه من بول ودم ونحو ذلك فلم يكن ذلك تعبدا ولم يعقل ذلك في محل اخر بل امر الحكم مع وجود حاصم
كالطهاره من الاحداث فكان السبب بتسميته تعبدا بان يرتب عليها صحه الازاله بكل سبب فلا يتعين الماء الا بدليل خاص
للازاله عليه لا بالاحاله عليه فقط اذ هو من اس المطهرات فلا يستغرب ذلك واما ما لم يعرف ذلك فيه فيقف عند المنصوص
وهو الماء والتراب لا يعما اعلمنا الحصر بل يعما انا لا نقدم على الاجراء بغيره الا بدليل هذا اسلفنا في المائعه فما نسلب اسم
الماء ان جاز تغييره فهو ما وما يسلب اسمه كعصاره الاشجار قلنا نقف عند التنقيف حتى يرد في غيره دليل ولما حده في
الموضع وقد تبين لك هذه الحاشيه الى احد الكتاب وفصلا من الباب الاحزان ان شاء الله تعالى قوله واذا غير النجاسه بعض
اوصافه تنجس اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا … يوهم ان مستند الاجماع هذا الحديث الضعيف اعني الجمله الاستثنائيه منه
فيه خلاف اذ له مفعول به لا شك ولما اتفق على المنع من استعمال الماء الذي ظهر عليه وصف النجاسه لانه يكون المستعمل مستعملا لنفس
النجاسه لا لاجل انه بنفسه خرج عن نعت الطهوريه بل المنع منه لانه يحذف النجاسه ولا يمكن استعماله الا باستعمالها
وما لم يظهر ذلك فلا يسلم المنع ان سلطان لها … في الخارج لان الظاهر ان قولنا ما ظهر استعمال النجاسه باستعماله وقوله ما غير
النجاسه احد اوصافه فيما دل على … واحد بحث الخارج هذا ان لم يعمل بالاستثناء المذكور في الحديث اما لو عمل به كان
هو المعنا الذي ليس معه احسان وقد اخرجه عبد الرزاق لكن فيها عامر بن محمد ابو سهله الحمصي … رضي الله عنه و …